

الزواج من الأجنبيات غير المحسنات/الخميس)32-6-

2202م(فتاوي على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الأول في هذه الحلقة من اوروبا يقول السائل نحن في المنطقة الاوروبية والشباب يريد ان يتزوج من اوروبيات ويسألوننا ما حكم الزواج منهن و الواقع انهن لسن محسنات وكيف يتزوجها على كتاب الله وسنة رسوله - [00:00:01](#)

وهي ليست مؤمنة لا بكتاب الله ولا بسنة رسوله وكيفية اجراء الزواج؟ وهل يكون بشهاده وولي ام ماذا الجواب عن هذا يا رعاك الله ان العقد على الكتابية العفيفة يعني المحسنة صحيحة - [00:00:26](#)

لقول الله سبحانه وتعالى والمحسنات من المؤمنات والمحسنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجرورهن محسنات غير مسافحين ولا متخدني اقادام الزواج بالكتابية مشروع مع الكراهة خلافا لمن ذهب الى بطلانه - [00:00:48](#)

او قال بنسخ اباحتة من اهل العلم وتشتد الكراهة في الزواج بالحربيات منهن. يعني في الدول التي بيننا وبين اهلها حرب فعلية قائمة والدليل على حل زواج المسلمة بالكتابية كما سبق قول الله سبحانه اليوم احل لكم بات - [00:01:17](#)

و الطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحسنات من المؤمنات والمحسنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجرورهن محسنات غير مسافحين ولا متخددين باقادام المسافح الذي يزني بمن اتفق - [00:01:45](#)

والمتخذ اخذان الذي يحبس نفسه على صديقة له على عشيقه الله والمراد بالاحسان في هذا الموضوع العفة عن الزنا. المحسنات العفيفات عن الزنا وسورة مائدة من اواخر ما نزل من القرآن الكريم - [00:02:11](#)

فلا وجه للقول بنسخ هذه الآية اذ لم ينزل بعدها شيء ينسخها لكن لو قال قائل كيف الجمع بين هذا وبين قول الله تعالى ولا تنكحوا المشرفات حتى من يقول - [00:02:35](#)

ولا شرك اعظم من التثليث وعبادة المسيح فيقال في الجواب عن هذا ان الله جل جلاله استثنى من حرمة نكاح المشرفات مشرفات اهل الكتاب لان الكتابيات يشترين مع المسلمات في بعض العقائد - [00:02:55](#)

كامل اليمان بالله واليوم الاخر. اقول اصل والا التفاصيل فيها شرك وباطل وضلال كثير. كامل اليمان بالله واليوم الاخر ونحو ذلك مما عسى ان يكون لهن في هدايتها الى الاسلام - [00:03:19](#)

في جمع اخر ان يقال ان لفظ المشرفات اذا اطلق في القرآن الكريم لا يراد به الكتابيات فلسنا داخلا ابدا في اية البقرة كقول الله سبحانه لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشرفين - [00:03:38](#)

منفكين حتى تأييهم البينة ففرق بين الذين كفروا من اهل الكتاب والمشرفين التطبيقات العملية لهذه الآيات لقد ذكر البيهقي عددا من الذين تزوجوا من الصحابة بكتابيات منهم جابر بن عبد الله - [00:04:02](#)

منهم جابر بن عبد الله وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيدة وحذيفة بن اليمان سئل جابر بن عبد الله عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن ابي وقاص. ونحن لا نكاد نجد المسلمين كثيرا - [00:04:26](#)

وروي ان عثمان بن عفان نكح ابنة الفرافصة الكلبية. وهي نصرانية. نكحها على نسائه ثم اسلمت عليها لديه وروي ان طلحة ابن عبيد الله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى حنفت يعني اسلمت - [00:04:55](#)

حين قدمت المدينة وروي ان حذيفة بن اليمان نكح يهوديا ايضا لقد ورد في فتوى اللجنة الدائمة لافتاء ببلاد الحرميين ما يدفع هذا

الاشكال عند من عند من يتساءل عن بقاء وصف اهل الكتاب لليهود والنصارى في هذه الايام. فجاء فيها - [00:05:18](#)
يجوز الزواج بالحرائر العفيقات من اهل الكتاب دون الكافرات من غير اهل الكتاب ولا فرق في ذلك بين الكتابيات
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبالله توفيق - [00:05:45](#)

و هنا وقفة حول ما جاء في السؤال السائل يقول الواقع انهن لسن محسنات يعني قد يكون هذا الحكم حكما اغلبيا اما ان يكون
حكما كليا فليس ب صحيح لانه قد يوجد بينهن المحسنات. من ناحية اخرى ان هذا التعبير يطلق على من لم تزني قط - [00:06:07](#)
من قبل وعلى منزلك ثم تابت من الزنا. لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له. في قول الله سبحانه الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة.
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. وحر - [00:06:36](#)

ذلك على المؤمنين يشاطط لحل نكاح الزانية ان يزول عنها وصف الزنا بالتوبة هي زانية. لكن متى يجوز لك؟ ها اذا تابت فاذا تابت لم
تعد زانية لقد زال عنها وصف الزنا بالتوبة - [00:06:56](#)

فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له للزواج بالكتابيات وان كان مشروعًا مخاطره البالغة في ضوء ما اسفرت عنه التجارب المعاصرة
من اثار مروعة على مستقبل الناشئة في حالات الطلاق - [00:07:15](#)

او التفريق بين الزوجين التي تكثر في مثل هذه الحالات ولا سيما في زل حالة الضعف التي تعيشها الامة عامة واقليتها المهاجرة
خاصة في هذه الايام هذا وينبغي على القائمين على الامر في المراكز الاسلامية التنبيه. ينبغي للقائمين على الامر في المراكز الاسلامية
- [00:07:38](#)

تنبيه على هذه المخاطر ومن اراد منهن ان يمتنع عن اجراء مثل هذه العقود سياسة فلا حرج في ذلك ما لم يؤد ذلك الى وقوعهن
تحت طائلة القانون بقي هنا سؤال من الذي يتولى العقد للكتابية - [00:08:07](#)

الذى يتولى العقد للكتابية وليها غير المسلم لاتحاد الدين بينه وبين موليته وفقا لما عليه جماهير اهل العلم وله ان يتولى ذلك بنفسه
او ان يوكل فيه رجلا من المسلمين - [00:08:31](#)

توكيل قد يكون شفاهة مباشرة او عن طريق الهاتف وقد يكون كتابة عن طريق الفاكس او البريد الالكتروني او غير ذلك من وسائل
الاتصال المعاصرة على ان يستوثق من ذلك - [00:08:51](#)

طبعا ان عضلها لا يريد ان يزوجها بمسلم ان عضلها بغير مسوغ تولى ذلك من يليه في سلم الاولياء. فان عدموا او عضلوا تولى ذلك
امام الجالية المسلمة امام المركز الاسلامي - [00:09:11](#)

او من اختارته الجارية للفصل في قضايا الانكحة والفرق كما ان لها نفسها ان توكل لاجراء العقد من ترتضي من المسلمين. والله اعلم -
- [00:09:31](#)